الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية – الجزائر
كلية الآداب واللغات

مجلة دولية أكاديمية علمية محكمة

تصدر عن مخبر التراث الثقافي واللغوي والأدبي
بالجنوب الجزائري

جامعة غرداية- الجزائر

شوال 1437هـ/ جويلية 2016م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي

جامعة غرداية

الموقع الالكتروني
www.univ-ghardaia.dz

رقم الإيداع القانوني: 9857

ردمد: ISSN: 2477

المطبعة العربية
11 نهج طالبي احمد - غرداية
الهاتف / فاكس: 53 36 88 029
المنطقة الصناعية: 029272424

مدير المجلة

أ/ د. بلخير دادة موسى

رئيس التحرير

أ/ د. عاشور سرقمة

نائب رئيس التحرير

د.يحيى حاج امحمد

لجنة التحكيم

الأستاذ : جهلان محمد
الأستاذ : خرازي مسعود
الأستاذ : عبد المالك سمير
الأستاذ : قروي مصطفى
الأستاذ : أولاد علي معمر
الأستاذ : عبد الحاكم سليمان
الأستاذ : برجي عبد القادر
الأستاذة : برارات عائشة
الأستاذة : رزاق فاطمة
الأستاذ : بن ساسي محمود
الأستاذ : بالحسن محمد فؤاد
الأستاذة : رقاب كريمة
الأستاذة : مصيطفى عقيلة
الأستاذ : شنين مهدي عز الدين

البريد الإلكتروني للمجلة

revue.assiaq@gmail.com

كل الحقوق محفوظة

ظاهرة التأويل عند الأصوليين والنحويين

بن لولو اسماعيل
سنة أولى دكتوراه
تخصص أصول الفقه جامعة غرداية

الملخص:

يعدُّ التأويل من الظواهر التي مارسها الأصوليون والنحويون قديما وحديثا، وارتبط ذلك-أكثر- بالنصوص الشرعية كالقرآن الكريم. واختلف الأصوليون والنحويون ما بين مفرّط ومعتدل في الأخذ به؛ فتعدّدت بذلك نظرتهم للتأويل سواء بين العلماء في العلم الواحد أو بين العِلْمَيْنِ (بين أصول الفقه وأصول النحو).

ولذا كانت إشكالية البحث تدور حول: حقيقة التأويل عند الأصوليين والنحويين، وأثر هذا التأويل في فهم نصوص القرآن.

وقد تعددت أسباب البحث في هذا الموضوع نذكر منها:

- كون التأويل من الآليات الأساسية في الاجتهاد وفهم النصوص، فلا بدّ من تفقّهه جيدًا، ثم إن كثيرا من الفرق قد ضلّت وأضلّت بسبب سوء الاستعمال له.

- ❖ خصوصية النص القرآني حيث جاء فيه ما يخالف القواعد التي قعدت على لهجات لم تشمل جميع قبائل العرب، فاحتاج الأمر لفهم هذا النص وتوجيه معانيه إلى التأويل.
- ❖ العلاقة الوطيدة والتشابه الكبير بين أصول الفقه وأصول النحو في منهج التأصيل.

أما عن أهمية الموضوع فتتمثل في كونه يعطي صورة مبسطة وشاملة لموضوع التأويل بين الأصوليين والنحويين؛ فتحا للشّهية لمن يريد أن يتعمق فيه.

- ❖ ثم إنه من الضرّوري على كل باحث يريد فهم معاني القرآن واستنباط الأحكام أن يفقه موضوع التأويل حتى يعلم متى يؤوّل ومتى لا يفعل ذلك.

وبعد هذه الدراسة تم التوصل إلى عدة نتائج، منها:

1. إنّ مفهوم التأويل عند الأصوليين يتّفق- إلى حدّ كبير- مع مفهوم النحويين في كون النص يؤخذ على غير ظاهره.
2. لقد مارس النحويون القدامى التأويل ممارسة عملية ولم يفردوا له أبوابا خاصة كما هو الحال عند الأصوليين.
3. إن ظهور مصلح التأويل وشيوعه عند النحويين كان بسبب تأثرهم بالعلوم الأخرى كالتفسير مثلا، الذي كثيرا ما يُستعمل فيه التأويل بحقّ أو بغيره.
4. لقد ظهر التأويل لأسباب موضوعية وغير موضوعية، وهذا في كلا العِلْمَينِ.

المقدمة:

يعدُّ التأويل من الظواهر التي مارسها الأصوليون والنحويون قديما وحديثا، وارتبط ذلك-أكثر- بالنصوص الشرعية كالقرآن الكريم. واختلف الأصوليون والنحويون ما بين مفرّط ومعتدل في الأخذ به؛ فتعدّدت بذلك نظرتهم للتأويل سواء بين العلماء في العلم الواحد أو بين العِلْمَيْنِ(بين أصول الفقه وأصول النحو).

ولذا كانت إشكالية البحث تدور حول: **حقيقة التأويل عند الأصوليين والنحويين، وأثر هذا التأويل في فهم نصوص القرآن.** وقد تعددت أسباب البحث في هذا الموضوع نذكر منها:

- كون التأويل من الآليات الأساسية في الاجتهاد وفهم النصوص، فلا بدّ من إتقان هذه الآلية وفهمها جيدًا. ثم إن كثيرا من الفرق قد ضلّت وأضلّت بسبب سوء الاستعمال له.
- خصوصية النص القرآني حيث جاء فيه ما يخالف القواعد التي قعدت على لهجات لم تشمل جميع قبائل العرب، فاحتاج الأمر لفهم هذا النص وتوجيه معانيه إلى التأويل.
- العلاقة الوطيدة والتشابه الكبير بين أصول الفقه وأصول النحو في منهج التأصيل.

أما عن أهمية الموضوع فتتمثل في كونه يعطي صورة مبسطة وشاملة لموضوع التأويل بين الأصوليين والنحويين؛ فتحا للشّهية لمن يريد أن يتعمق فيه. ثم إنه من الضرّوري على كل باحث يريد فهم معاني القرآن

واستنباط الأحكام أن يفقه موضوع التأويل حتى يعلم متى يؤوّل ومتى لا يفعل ذلك. وفي ما يتعلق بخطة البحث فكانت على النحو التالي: تمهيد و ثلاث مباحث، في كل مبحث مطلبان.

تضمن التمهيد التعريف بأصول الفقه وأصول النحو و العلاقة بينهما. أما المبحث الأول فتناول مفهوم التأويل عند الأصوليين والنحويين. وفي المبحث الثاني: تطرق الباحث إلى نشأة التأويل (التطور والأسباب) في المطلب الأول، ثم أدوات التأويل وشروطه في المطلب الثاني. وفي المبحث الثالث: حاول إبراز أثر التأويل الأصولي والنحوي في فهم النص القرآني.

ولتحقيق هذه الخطة، تمّ اعتماد المنهج التاريخي؛ ويظهر هذا جليا في المبحث الأول. وكذا المنهج التحليلي خاصة في المبحث الثاني الذي تمّ فيه تفصيل وعرض أمثلة عن بعض ما يتعلق بالتأويل كأدواته ومجالاته؛ ونماذج في التأويل النحوي.

تمهيد:

الظاهرة:

لفظ يطلق على الشيء الذي يتكرّر في كل مرّة؛ والتأويل أُطلقَ عليه لفظ الظاهرة بحكم أن الأصوليين والنحويين مارسوه بشكل ظاهر ولم يستغنوا عنه يوما. وسيتضح لنا ذلك-أكثر- من خلال المباحث القادمة.

التعريف بأصول الفقه:

ويعرّفه الشافعية بأنه: «**معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد**»[1]. ويعرفه غيرهم من المالكية والحنفية والحنابلة بأنه «**القواعد التي يوصل البحث فيها إلى استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية**»[2].

التعريف بأصول النحو:

يعرّفه السيوطي بقوله «**أصول النحو علم يبحث فيه عن أدلة النحو الإجمالية من حيث هي أدلته، وكيفية الاستدلال بها وحال المستدِلّ**»[3].

علاقة أصول النحو بأصول الفقه:

للنحو علاقة وطيدة بأصول الفقه، إذْ كان متأثرا بأصول الفقه حينما دوّن، خاصة في وضع المصطلحات وفي طريقة التبويب؛ وفي هذا الشأن يقول السيوطي«**...وهو أصول النحو الذي هو بالنسبة إلى النحو كأصول الفقه بالنسبة إلى الفقه**»[4].

كما كان لأصول النحو-أيضا- تأثير في أصول الفقه رغم كونه متأخرا عنه في التدوين؛ حيثُ إنّ الأصولي كثيرا ما يبدأ بمقدّمات عند التأليف، يطلق عليها مبادئ لغوية أو مباحث الألفاظ. ومثال ذلك الغزالي، حينما ألف كتابه المنخول والمستصفى من علم الأصول[5].

إذن: هذا باختصار عن أصول الفقه والنحو والعلاقة بينهما تمهيدا لدراسة موضوع من الموضوعات المهمّة، وهو التأويل؛ نتعرف كيف كان

اهتمام الأصوليين والنحويين بالتأويل. هل هو مختلف عند الفريقين أم توجد علاقة بينهما؟.

المبحث الأول: تعريف التأويل، وتطوّره وأسبابه عند الأصوليين والنحويين

المطلب الأول: تعريف التأويل عند الأصوليين والنحويين

التأويل لغة:

مصدر أَوَلَ يؤُولُ بمعنى رجع وعاد و الأول الرُّجُوعُ، وأوَلَ إليه الشيء: رجعه[6]، ويقال: أَوَلَ الحكم إليه أهله أي أرجعه ورّده إليهم، والإيَالَة: السياسة؛ لأن مرْجِع الرعية إلى راعيها، يقال آلَ الرَّجُلُ رَعيته يؤولها أي أحسن سياستها[7]، و يأتي التأويل أيضاً بمعنى الجمع والرَّدُ فيقالُ: أَوَّلَ الله عليك أمرك أي جَمَعَهُ وأصلحه[8]، فكان التأويل جمع معاني ألفاظٍ أشكلت بلفظ واضح لا إشكال فيه[9]، ويقال في الدعاء للمضل أَوَّلَ الله عليك ضالَّتَكَ أي ردّها لك[10]، والتأويل بمعنى تفسير ما يؤول إليه الشيء[11]، ومنه تفسير الكلام الذي تختلف معانيه ولا يصح إلا ببيان غير لفظه[12]، كقوله تعالى: ﴿سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٧٨﴾﴾ (الكهف:78).

فالتأويل هنا بمعنى التفسير[13]، ويأتي أيضاً بمعنى العاقبة والمرجع والمصير[14]، والتأويل في قول الله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ﴿٥٣﴾﴾

(الأعراف:53) أي: عاقبته[15]، ﴿يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ﴾ الأعراف: ٥٣ (يومَ يأْتي تأويلُهُ) معناه يوم يجيءُ مَا يؤول إليه أمرهم من عقاب الله[16].

إذن فالتأويل له معان متعددة منها الرجوع والجمع والرّد والتفسير.

التأويل في اصطلاح الأصوليين:

لقد تعدّد تعريف الأصوليين لمصطلح التأويل، فيعرفه الجويني (ت 478هـ) بـ «**ردّ الظاهر إلى ما إليه مَآلَهُ في دعوى المتكلّم**»[17]، وعرّفه ابن الحاجب[18] والشوكاني[19] بـ«**حمل الظاهر على المحتمل المرجوح**»[20]. وعند ابن تيمية «**هو عبارة عن احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذي يدلُّ عليه الظاهر**»[21]، وكل هذه التعاريف كانت محلّ نقاش بين الأصوليين خاصة تعريف الغزالي[22].

أما التعريف الذي لقي قبولاً والمشهور عند الأصوليين هو تعريف الآمدي إذ عرّفه بأنه: «**حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر منه مع احتمال له بدليل يعضده**»[23]، ومعنى:

"حمل اللفظ": أي صرفه عن المعنى الظاهر منه.

"على غير مدلوله": للاحتراز عن حمله على نفس مَا دَلَّ عليه ظاهراً.

"الظاهر منه": فهو للاحتراز عن صرف اللفظ المشترك عن أحد مدْلُولَيْه إلى الآخر، فهو لا يسمى تأويلا اصطلاحاً[24].

"مع احتماله": للاحتراز عن صرف اللفظ عن مدلوله الظاهر إلى مالا يحتمله أصلاً، فإن ذلك لا يكون تأويلاً صحيحاً.

"بدليل يعضده": فهو احتراز عن التأويل من غير دليل، لأنه يكون تأويلاً فاسداً[25]. ويظهر التأويل في صور عدّة: كالتخصيص للعام، والتقييد للمطلق وغير ذلك.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه رغم كون التأويل مرادفاً للتفسير في المعنى اللغوي إلا أنه يختلف عنه في المعنى الاصطلاحي. فالتفسير هو القطع بمراد المتكلم[26]، بينما التأويل خلاف ذلك.

التأويل في اصطلاح النحويين:

لقد مارس النحويون الأوائل التأويل بطريقة عملية ولم يؤصّلوه ويوضّحوا معناه، كما تعاملوا مع سائر الأصول الأخرى من القياس وغيره[27]، باستثناء ما أشار إليه السيوطي في كتابه: "**الاقتراح في أصول النحو**" (الفرع الثاني عشر: متى يسوغ التأويل؟) قائلا: «**قال أبو حيان في(شرح التسهيل): التأويل إنما يسوغ إذا كانت الجادّة على شيء ثم جاء شيء يخَالِفُ الجَادَّة، فيُتَأوَلُ**»[28].

والمقصود بالجادَّة معظم الطريق، أو هي الطريقة المسلوكة الواضحة[29]، فإذا جاء شيء مما يخالف الأصول العامّة التي وضعها النحاة فإنه يُؤَول.

أما عند النحاة المتأخرين فتعدّدت تعريفاتهم للتأويل، منها:

1- «**التأويل في المصطلح النحوي يعني النظر في النصوص والأساليب التي وَرَدَ ظاهرها مخالفاً للأحكام والأقيسة التي استنْبَطَهَا النحاة واعتمدوها ومحاولة توجيهها وجهة تجعلها متفقة مع هذه الأحكام**

والأقيسة غير مخالفة لها»[30]، وما يعاب على هذه التعريف أنه طويل جداً.

2- «**التأويل حمل الظواهر اللغوية على غير الظاهر للتوفيق بين أساليب اللغة وقواعدها**»[31]. «**التأويل والرّدُّ مترادفان**»[32].

3- «**التأويل وسيلة يذلّلون بها كلّ صعب لينسجم النص المرْوي وقواعدهم المقرّرة**»[33].

ممّا يلاحظ على هذه التعريفات أنها متقاربة وتصبُّ في نفس المعنى.

وتذكر بعض المراجع أنّ النحويين استعملوا مصطلحات أخرى مرادفة لمعنى التأويل: كالتقدير، التوجيه، الوجه، الحمل، الأصل، والجعل[34].

المطلب الثاني: تطور التأويل وأسبابه عند الأصوليين والنحويين

1 / تطور التأويل عند الأصوليين:

إن نشأة التأويل يعود بدايتها إلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما كان القرآن ينزل والأحكام تشرع، ولما نزل قوله تعالى: ﴿**ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ** ﴿٨٢﴾﴾ (الأنعام، 82) شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقالوا أي منا لم يظلم نفسه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس كما تظنون إنما هو كما قال لقمان ﴿**يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ** ﴿١٣﴾﴾(لقمان:11) فقد قام بتأويل هذه الآية بنفسه، وكذلك دعاؤه صلى الله عليه لابن عباس أن

يفقّهه في الدين ويعلّمه التأويل، وغيرها من الوقائع التي حدثت كحادثة بني قريظة، فالذين أوّلوا "**كلامه لا يُصَلينّ أحدكم العصر إلاّ في قريظة**"»[35] أقرّهم الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك الفهم الذي فهموه، ثم كذلك في عصر الخلفاء الراشدين خاصة في عهد عمر رضي الله عنه؛ وقد تأثر به عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، و سار على نهجه التابعون وبالخصوص مدرسة الرأي في العراق. ومع ظهور الفرق (الفرقة الباطنية خاصة)[36] وحمل نصوص القرآن على ما لا تحتمله[37]، حاول العلماء أن يضبطوا مصطلح "التأويل" أكثر، وتحديد ضوابطه ومجالاته وهذا مع بداية تدوين الشافعي لعلم أصول الفقه في كتابه الرسالة واستمرّ التأصيل والدراسة لهذا المفهوم مع الغزالي والآمدي وغيرهم من علماء الأصول ليستقر على ما هو عليه اليوم.

2 / تطور التأويل عند النحويين:

إنّ دخول التأويل إلى النحو كان نتيجة تأثر علماء النحو بالعلوم التي عاصروها كالتفسير مثلا، فهذا "**أبو جعفر الرّؤاسي محمد بن الحسن بن أبي سارة**" وهو من أعيان الشيعة الباطنية، وكان أستاذا للكسائي والفراء ومعاصرا للخليل ابن أحمد، وقد ألّف كتابا في النحو اسمه (الفيصل) وقال: **بعث الخليل إليّ يطلب كتابي، فبعثته إليه فقرأه. ويعلق السيوطي على ذلك بقوله« فكل ما في كتاب سيؤوله (وقال الكوفي كذا) فإنما عنى به الرّؤاسي هذا**»[38]، وهذا محمد بن بحر الأصفهاني النحوي والمفسر(254هـ- 322هـ) ألف كتابا في التفسير سمّاه "**جامع التأويل**

لمحكم التنزيل" على مذهب المعتزلة، الذي أخذ التأويل في عهده صورة الصرف عن الظاهر، وهذان المثالان يبيّنان كيف وُجدَ التأويل في النحو .

إذن فالنحو لم يكن مستقلاّ بنفسه، فقد تأثر بالعلوم الأخرى. وهناك أسباب أخرى لها علاقة بظهور التأويل عند النحويين سنبيّنها لاحقا.

3 / أسباب التأويل عند الأصوليين:

منها ما هو موضوعي ومنها ما هو غير موضوعي.

1- الأسباب الموضوعية:

أ/ طبيعة اللغة ومرونتها وتنوع أساليبها في الدلالة على المعاني: فاللغة العربية تتميز بالاتساع في التعبير والمرونة في تعاطيها مع المعاني بما يشمل الدلالات المجازية؛ ثم التطور في الاستعمال اللغوي وانتقال كثير من المفردات من المعنى الحقيقي إلى المعنى العرفي[39]، والشرعي[40]، فكل هذه العوامل فتحت المجال للتعامل مع التأويل كوسيلة لفهم النصوص التي لا تفهم إلا من خلال فهم لغة العرب ولسانهم[41].

ب / دفع التعارض الظاهري بين الأدلة: في كثير من الأحيان يقع التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية، فيضطر حينها الى دفع هذا التعارض بالترجيح أو التوفيق بينهما، وهذا لا يكون إلا بالتأويل كتخصيص العام أو تقييد المطلق. ومن أمثلة ذلك ما ذهب إليه ابن مسعود في مسألة الحامل المتوفى عنها زوجها، حيث تعارضت ظاهريا آيتان في الدلالة على عدتها، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ

﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴿٢٣٤﴾﴾(البقرة:234)، وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴿٤﴾﴾ (الطلاق:04). فالآية الأولى يفهم منها أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا سواء كانت حاملا أم لا. والآية الثانية تقتضي أن المرأة الحامل تنتهي عدّتها بوضعها للحمل وهي مُطلَّقَة، فرأى ابن مسعود أن الآية الأولى تقتصر على المتوفى عنها زوجها غير الحامل؛ أمّا أذا كانت حاملا فنهاية عدتها هي وضعها للحمل.

فهذا تأويل من ابن مسعود للآية الأولى، ودافعه دفع التعارض الظاهري بين الآيتين[42].

ت / مواكبة المستجدات المتلاحقة غبر الأزمنة: فالنصوص الشرعية أبرزت المبادئ العامة للتشريع، والقواعد الكلية له، مما فسحت للمجتهد النظر في النصوص وفق منهج مضبوط لتُساير تلك المستجدّات. ومن بين هذه المناهج: التأويل[43].

ث / طبيعة أصول كل مذهب أو مدرسة:

ويتمثل هذا فيمن يقدم القياس على خبر الآحاد ويضع شروطاً كثيرة للأخذ بالحديث الشريف؛ عكس مدرسة الحديث؛ فكان له الأثر الواضح في اتساع دائرة التأويل والاعتماد عليه كثيرا[44].

2 – أسباب غير موضوعية: منها الرغبة في التحرّر من النص الديني بغرض التوفيق بينه وبين الرأي الذي يحمله المؤوّل، أو الرغبة في تعميق

صريح النص من أجل العمق في الآراء التي يحتويها[45]، ويظهر ذلك خاصة في المسائل النظرية.

4/ أسباب التأويل عند النحويين:

1- مخالفة الأساليب والتراكيب اللغوية للأصول العامة للنظرية النحوية:

ومن أمثلة ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ ﴿٢٨﴾ ﴾ (سبأ:28) منع أكثر النحويون أن تكون "كافّة" حالا من المجرور في قوله تعالى" للناس" لذلك تأوّلوا "كافّة " في هذه الآية لتصحّ لهم قاعدتهم التي تمنع تقديم الحال على صاحبها المجرور على وجهين .

الأول: كافة، أي: إرساله كافة، أي عامة لجميع الناس تمنعهم من الخروج والانقياد لها.

الثاني: كافة، أي: إرساله كافة تكف الناس من الكفر، والهاء للمبالغة[46].

2- مخالفة الأساليب والتركيب اللغوية لبعض القواعد الخاصة عند مدرسة معينة:

ويظهر هذا جليا بين مدرسة الكوفة والبصرة المتفقين في أصل نظرية العامل والمختلفين في تطبيقاتها. ومن أمثلة ذلك أن الكوفيون يجيزون تقديم معمول اسم الفعل عليه من غير تأويل، ودليلهم قوله تعالى ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ ﴿٢٤﴾ ﴾(النساء:24) بينما لا يجيز البصريون ذلك فلجأوا حينئذ للتأويل.

وكذلك يجيز الكوفيون عطف الاسم الظاهر على الضمير من غير إعادة الخافض، ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ﴾ (النساء:01)، فقد لجأ البصريون إلى تأويل ذلك كي تسلم لهم قاعدتهم التي تنصّ على جواز العطف على الضمير المخفوض بدون أعادة الخافض.

3- عدم وجود عامل ظاهر يمكن نسبة العمل إليه:

ثبت في اللغة ورود أساليب بلا عامل ظاهر، ممّا اضطرّ النحويون إلى التأويل، كأن يوجد نصب أو رفع ولا يظهر عاملهما، ومن أمثلة ذلك في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنِّى قَدْ جِئْتُكُم بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ أَنِّىٓ أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيْـَٔةِ ٱلطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًۢا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۖ﴾ (آل عمران:49).

فكلمة (رسولاً) عامل النصب فيها غير ظاهر لذا لجأ النحاة إلى تأويلها منها: أنّ الواو زائدة، والتقدير: ويعلّمُهُ الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل رسولاً إلى بني إسرائيل(47).

4- اختلاف المذاهب الدينية:

فقد حاول كل مذهب أن يثبت آراءه ومعتقداته التي يؤمن بها بأي طريقة، فكان من ذلك التأويل لآيات الله ؟ ومن أمثلة ذلك أنّ المعتزلة لا يجيزون أن يكون ما هو مخلوق للعبد مخلوقا لله عز وجل، فما الظاهر على خلاف ذلك، فإنّه يؤوّل.

ففي قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا ﴿٢٧﴾﴾(الحديد:27). يقول الفخر الرازي: (رهبانية) منصوبة بفعل مضمر يفسره الظاهر، تقديره: ابتَدَعُوا رهبانية ابتدعوها،... الرهبانية لا يستقيم حملها على جعلنا؛ لأنّ ما يبتدعونه هم لا يجوز أن يكون مجعولا لله تعالى، وأقول هذا الكلام إنما يتم لو ثبت امتناع مقدور بين قادرين، ومن: أي يليق بأبي علي أن يخوض في أمثال هذه الأشياء»[48].

5- اختلاف لهجات العرب: وقد حاول الذين جمعوا اللغة في القرون الأولى أن يجمعوها من كل القبائل العربية التي نزل القران على أحرفها، وحينما انتقلوا إلى مرحلة التقعيد أرادوا أن تكون لقواعدهم تلك صفة الاطراد بناء على الشائع من تلك اللغات في كل قبيلة، وما شذّ أوّلوه ليتفق مع قواعدهم وأصولهم[49].

المبحث الثاني: شروط التأويل وأدواته عند الأصوليين والنحويين

المطلب الأول: شروط التأويل وأدواته عند الأصوليون

1 / شروط التأويل:

إذا تأملنا في الشروط الذي وضعها الأصوليون في التأويل نجدها تنقسم إلى قسمين: شروط تتعلق بالمُؤوِّل[50]، وشروط تتعلق بالمُؤوَّل:

أ – شروط المُؤوِّل:

- **الإحاطة بمدارك الأحكام وبطرق استنباطها**: سواء في تلك الأدلة المتفق عليها أو المختلف فيها.
- **المعرفة بالقرآن الكريم**: وخاصة ما يتعلق بالأحكام؛ إذ هي التي يتعامل معها الأصولي بطريق مباشر.
- **المعرفة بالسنَّة**: من خلال معرفة أحاديث الأحكام، ومدى صحتها سواء بالإلمام بعلوم الحديث أو الاعتماد على المصادر والمنابع الصحيحة.
- **المعرفة بالناسخ والمنسوخ**: من الكتاب والسنة؛ والكل يعلم ذلك الأثر المشهور عن علي بن أبي طالب مع ذلك الرجل الذي كان يعظ الناس في مسجد الكوفة فنهاه عن ذلك لأنه لا يعرف الناسخ والمنسوخ.
- **المعرفة بالإجماع**: وأنواعه ودلالة كل واحد منه وحجيته وما يتعلق به.
- المعرفة باللغة والنحو: حتى يميز بين النص والظاهر والمجمل والحقيقة والمجاز، ودلالة كل لفظ.
- **تقرير الأدلة**: فيجب على المؤول أن يعرف تقرير الأدلة، وما يقوم به كيفية نصب الدليل ووجه دلالته على المطلوب»[51].

ب- شروط المؤوِّل:

- **الأصل في اللفظ حمله على ظاهرة:** أي المعنى الذي يتبادر الى الذهن عند قراءة الصيغة أو سماعها، ولا يجوز العدول عن

الظاهر إلا بدليل يقتضي هذا العدول[52]، ويقول الطبري: «**وغير جائز ترك الظاهر المفهوم إلى باطن لا دلالة على صحته**»[53].

- **أن يكون اللفظ قابلا للتأويل وداخلا في مجاله:** والمعيار في ذلك هو قابلية اللفظ للاحتمال، فعندما تكون دلالته على المعنى ظنية فذاك يعني قابليته للتأويل وعندما تكون دلالته على المعنى قطعية فذاك يعني عدم قابليته للتأويل[54].

- احتمال **اللفظ للمعنى المؤوَّل إليه:** وهو أن يكون المعنى الذي أوِّل إليه اللفظ من المعاني التي يحتملها اللفظ نفسه، ويدل عليها، ولو على سبيل المجاز المعتبر في كلام العرب، ويكون الاحتمال موافقا»[55] «**لوضع اللغة أو عرف الاستعمال أو عادة صاحب الشرع**»[56].

- **أن يقوم على التأويل، دليل صحيح:** ويشترط أن يكون هذا الدليل راجحا على المدلول الظاهر للفظ[57]، ويصف الآمدي الدليل قائلا: «**وأن يكون الدليل الصّارف للّفظ عن مدلوله الظاهر راجحا على ظهور اللفظ في مدلوله، ليتحقق صرفه عنه إلى غيره، وإلا فبتقدير أن يكون مرجوحا لا يكون صارفا ولا معمولا به اتفاقا، وإن كان مساويا لظهور اللفظ في الدلالة من غير ترجيح فغايته إيجاب التردد بين الاحتمالين على السواء ولا يكون ذلك تأويلا غير أنه يُكتفى به من المستدل دون ظهوره**»[58]، وعلى حسب قوة وضوح اللفظ وتوسّطه وضعفه يكون الدليل.

- مراعاة **التكامل الدلالي والسياق وأسباب النزول:** ويقصد بذلك دراسة النص في إطار السياق الذي ورد فيه، وكذلك ضمّ النصوص الأخرى التي لها علاقة بالنص المراد فهمه من أجل استيعاب دلالته أكثر وتيسير فهمه؛ إضافة إلى ذلك معرفة أسباب النزول لتفادي أي تأويل فاسد في آخر المطاف.
- **أن لا تتعارض نتيجة التأويل مع النصوص القطعية:** في دلالتها، أو مع القواعد الشرعية الثابتة بالاستقراء، أو مع ما هو معلوم من الدين بالضرورة.
- **أن** يكون **المؤوِّل مجردا:** من كل خلفية أو تعصب لمذهب فيكون الكتاب والسنة هما المنطلق الرئيس؛ ويبدأ مما تضمّنه هذان المصدرين لا مما تجمع في ذهنه من أفكار مسبقة.
- **وجود موجب للتأويل:** كوجود تعارض ظاهري مع الحق، أو مقاصد الشريعة، أو النصوص مع بعضها البعض؛ فيلجأ إلى ذلك لأن النصوص مصدرها واحد وهو الوحي، وحاشا لكلام الله أن يكون فيه تضارب في نصوصه، فهو تنزيل من حكيم حميد.

2 / أنواع التأويل عند الأصوليين:

قسم الأصوليون التأويل إلى أنواع انطلاقا من موقفهم من الدليل من حيث القبول والرفض – الذي هو الركيزة الرئيسة في العملية – وأطلقوا على هذه الأنواع أوصافا متعددة:

تأويل فاسد أو يقيني، مردود أو سائغ، قريب أو بعيد ومجمل تلك التقسيمات تدور حول محورين: تأويل بدليل، وتأويل بغير دليل.

أ – التأويل الصحيح: ويسمى أيضا بالمقبول، والسائغ، والقريب، وهو «**التأويل المعتمد على دليل قادر على أن يصيّر المرجوح في نفسه راجحا**»[59].

ومن أمثلة التأويل ما رواه البيهقي عن الشافعي في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴿٣١﴾﴾ (النور:31) أنه قال:(إلا وجهها وكفيها)[60]، إذ أوّل الشافعي(ما ظهر منها) بالوجه والكفين فهما مظنة الظهور، والدليل الذي رجّح به تأويله ما روي عن عائشة رضي الله عنها **أن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه دخلت عليها، وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثياب شامية رقاق، فضرب رسول الله صلى عليه وسلم إلى الأرض ببصره، وقال: ما هذا يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى كفّه ووجهه**»[61].

ب – التأويل البعيد: وهو «**الذي اعتمد عند الحاكم أو المقيم على دليل قاصر، لم يملك من القوة ما يجعله قادرا على ترجيح الدلالة التي أرادها من ذلك القول المتميز بالاحتمال، أو هو ما ارتكز على ما يظن دليلا**»[62]، ومن أمثلة ذلك ما يحكيه الزّركشي عن تأويل أبي حنيفة في مسألة الإبدال[63]، حيث قال عليه الصلاة والسلام: في أربعين شاة شاة، فقال أبو حنيفة: الشاة غير واجبة، وإنما الواجب مقدار قيمتها من أيّ مال

كانَ[64]؛ فذهب الشافعي إلى بطلان ذلك إذ اللفظ نصّ في وجوب شاة، وأبو حنيفة رفع وجوب الشاة، وبالتالي يكون قد رفع نصا، لأنّ قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴿٤٣﴾﴾ (البقرة43) للإيجاب، وقوله عليه السلام في (أربعين شاة شاة) بيان للواجب، وإسقاط وجوب الشاة رفع للنص[65]، وكل تأويل يرفع النص أو بعضا منه فباطل.

وهناك من يضيف قسما ثالثا: وهو التأويل الباطل الذي بني من غير دليل أصلا، ومنشأه إتباع الهوى [66].

3 / مجال التأويل:

وأقصد به: تحديد نوع النصوص الشرعية التي يجوز فيها التأويل عن غيرها من النصوص التي لا مجال للتأويل فيها[67]، وانطلاقا من هذا؛ فقد انقسم الأصوليون إلى فريقين في تصنيف النصوص حسب دلالتها على المعنى وضوحا وخفاء: الفريق الأول الجمهور، والثاني هم الأحناف.

أولا: الأحناف، مراتب النصوص-عندهم- من حيث الوضوح أربع:

1 – الظاهر، 2 – النص 3 – المفسر، 4 – المحكم.

فالمحكم أعلاهم رتبة في الوضوح، ثم المفسر، فالنص، فالظاهر.

ومن حيث الخفاء أربع كذلك:

1 – الخفي، 2 – المشكل، 3 – المجمل، 4 – المتشابه. المتشابه أشدهم خفاء، ثم المجمل فالمشكل، فالخفي.

أ- من حيث الوضوح:

1- الظاهر:« وهو ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل، وهو الذي يسبق إلى العقول والأفهام لظهوره موضوعاً فيما هو المراد»[68]، ومن أمثلة ذلك:

قوله تعالى ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴿٢٧٥﴾﴾ (البقرة:275).

فإن الآية ظاهرة الدلالة في حل البيع وحرمة الربا، وهذا المعنى هو المتبادر إلى العقل بمجرد سماعها، ولكنها لم تُسق لبيان هذا المعنى في الأصل، بل سيقت لنفي المماثلة بين البيع والربا، رداً على من قال من اليهود: إنّ البيع مثل الربا، ويعرف هذا من خلال سياق النص ذاته، أو سبب نزول الآية الكريمة، أو سبب ورود الحديث الشريف.

2- النص: هو «**اللفظ الذي يدل على معناه المقصود أصالة من سوقه مع احتمال التأويل**»[69]، ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴿٢٤﴾﴾ (النساء:24)، فهذه الآية يدل ظاهرها على إباحة الزواج بمن عدا المحرمات اللواتي ذكرن في صدر الآية، وهي بظاهر عمومها تدل على إباحة الزواج بأكثر من أربع نساء جملة.

ولكن جاء قوله تعالى ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ ﴿٣﴾﴾ (النساء:3). فكان نصًّا في قصر الإباحة على أربع نساء، وحرمة الجمع بين أكثر من ذلك، فيتعارض هذا النص مع الظاهر فيقدم النص في العمل، لأن الآية الأولى لم يقصد من تشريعها أصالةً تحديدُ عدد من يجوز الجمع بينهن، بل كان المقصود من الآية الثانية أصالة، لذلك قدم ما هو مقصود أصالة "النص" على ما هو مقصود تبعاً وهو "الظاهر"[70].

3- المفسر: هو الذي ازداد وضوحاً على النص والظاهر بحيث لا يحتمل التأويل والتخصيص، لكن يقبل النسخ في عهد الرسالة[71].

ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾﴾ (التوبة:36).

فمنع لفظ "كافة" احتمال تخصيص العام وهو لفظ "المشركين"، فالأمر بقتالهم نص، لكنه يحتمل أن يراد به بعضهم، لذلك لما قال " كافة " انتفى تخصيص البعض[72].

4- المحكم: «**اللفظ الذي دل على معناه دلالة واضحة قطعية لا تحتمل تأويلاً ولا تخصيصاً ولا نسخاً حتى في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولا بعد وفاته بالأولى**»[73]. وهو نوعان: لذاته ولغيره[74].

ب- باعتبار الخفاء: ومراتبه أربع:

1 – الخفي، 2 – المشكل، 3 – المجمل، 4 – المتشابه.

والمتشابه أشدهم خفاء، ثم المجمل فالمشكل، فالخفي.

1- الخفي:«**هو اسم لما اشتبه معناه، وخفي المراد منه بعارض غير الصيغة، يمنع نيل المراد بها إلا بالطلب**»[75].

ومن أمثلة ذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ (المائدة:38). فلفظ "الطرار" وهو النشال، الذي يأخذ المال من الناس بحذقٍ ومهارة في يقظتهم لغفلة تعتريهم، فهل يعتبر سارقاً تقطع يده أخذاً بعموم الأمر في آية السرقة أم لا؟ أي: هل معنى لفظ السارق يدخل فيه "الطرار"حقيقة؟ وهنا ما وجه الخفاء؟ وقد اتفق الفقهاء على أنه سارق لتوفر جميع شروط وأركان السرقة في "الطرار"، على خلاف النباش(الذي يسرق الأكفان من القبور) فقال جمهور الحنفية بأن معنى لفظ السرقة لا ينطبق فيه، لنقص شرط الحرز في الأموال[76].

2- المشكل: «**هو الذي خفي معناه المراد بسبب في نفس اللفظ، حيث لا يدرك إلا بالتأمل وبقرينة تبين المراد منه**». وسببه اشتراك اللفظ بين معنيين فأكثر.

ومن أمثلة ذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴿٢٢٨﴾﴾ (البقرة:228). فلفظ" القرء" يصدق على الحيض والطهر.

3- المجمل: هو «**اللفظ الذي خفيت دلالته على المراد منه خفاء ناشئاً من ذاته ولا يمكن إدراك المعنى منه إلا ببيان من الشارع أولاً ثم الاجتهاد بالرأي إذا اقتضى شمول البيان ذلك**»[77]، والمجمل أنواع[78].

4- المتشابه: «**هو اللفظ الذي خفي معناه المراد خفاءً من نفسه ولم يفسر بكتاب أو سنة، فلا ترجى معرفته في الدنيا لأحد من الأمة أو لا ترجى معرفته إلا للراسخين في العلم**»[79]. وله علاقة بالمسائل النظرية أكثر من المسائل العملية.

ثانيا: الجمهور، خلاف الأحناف يقسمون النص باعتبار وضوحه إلى قسمين: 1 – النص، 2 – الظاهر.

أما باعتبار عدم وضوحه فينقسم إلى: 1 – المجمل، 2 – المتشابه. والمتشابه أشد خفاء من المجمل.

أ- باعتبار الوضوح: 1- النص: وهو ما«لا يتطرق إلى فحواه إمكان التأويل». ومثال ذلك: قوله تعالى ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾**﴾(الإسراء:32)، فهو يُفيد تحريم الزنا ولا يَحتمِل معنى آخر. 2- الظاهر: ما أمكن تأويله[80].

ب- باعتبار عدم الوضوح:

1- المجمل: هو«**ماله دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه**»[81]. وأسباب الإجمال عديدة[82].

2- المتشابه: هو عكس المحكم، أي ما لم يدرك فحواه[83].

إذن هذه – باختصار- المعالم التي وضعها الجمهور والأحناف؛ بناء عليها يتمّ معرفة مجال التأويل وحدوده.

4 / أدوات التأويل عند الأصوليين: والمعبر عنه في اصطلاح الأصوليين بأدلة التأويل.

أشرنا فيما مضى إلى أن التأويل لابد له من دليل يصرف المعنى الظاهر الراجح إلى المعنى المرجوح؛ ولتحقيق هذا الغرض فقد تعددت أدوات التأويل أو الأدلة عند الأصوليين نذكر منها: التأويل بدليل النص، بدليل الإجماع، القياس، حكمة التشريع، العقل والحسّ، مذهب الصحابي الراوي، المفهوم، القواعد الفقهية، العرف، وبدليل المصالح والمقاصد والكليات، إذن هي: عشر أدوات اعتمد عليها.

1 – التأويل بدليل النص: قد يكون من القرآن أو السنة ؛ وقد تحدث الأصوليون عن هذا في مباحث تخصيص العام وتقييد المطلق اللّذين هما مظهر من مظاهر التأويل(84)، وقد يكون التخصيص(التأويل) من خلال القرآن بالقرآن أو بالسنة إلى غير ذلك. ومن أمثلة التأويل بدليل النص التخصيص والتقييد ما يلي:

أ– التخصيص بدليل النص: في قوله تعالى ﴿**وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴿٢٢١﴾**﴾(البقرة:221). دلّ بعمومه على حرمة نكاح المشركات بمن فيهن الكتابيات، ثم جاء قوله تعالى ﴿**وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴿٥﴾**﴾ (المائدة:5) مخصصا للآية الأولى ودالا على استثناء الكتابيات العفيفات من التحريم(85).

ب- التقييد بدليل النص: مثل«**تقييد الرقبة في كفارة القتل الخطأ بالإيمان، وإطلاقها في كفارة الظهار**»(86).

2 – التأويل بدليل الإجماع:

والإجماع من الأدلة التي اتفق عليها بين العلماء، ولا يجوز مخالفة أي إجماع ثبت عند الأمة، واختلفوا في حجية كل نوع من الإجماع(87). ومن أمثلة التأويل بدليل الإجماع:

إجماع الأمة على أن العبد القاذف يجلد نصف عدد جلدات الحر القاذف؛ فخصّص العلماء آية القذف التي تشير إلى أن عدد الجلدات ثمانون سواء الحر أو العبد ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴿٤﴾﴾(النور:04)، بصرف لفظ العموم "الذين" إلى الأحرار دون العبيد(88).

3 – التأويل بدليل القياس:

القياس: «**إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه الشرعي، لاشتراكهما في علة الحكم**»(89). والتأويل بالقياس يكون«**عند تعارض النص العام مع قياس نص خاص**»(90)، ومن أمثلة ذلك:

تحريم الربا في الأرز، قياسا على تحريمه في البر والشعير، الذي ورد به نص خاص بجامع أن كلا منهما مكيل، مع أن القول بجريان الربا في بيع

الأرز يعارض عموم جواز البيع الذي تحث عليه الآية: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴿٢٧٥﴾﴾ (البقرة:275)[91].

4 – التأويل بدليل حكمة التشريع:

ويقصد بها «**الغرض أو المصلحة الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية أو الخلقية التي من أجلها شرع حكم النص، فحيثما تحققت هذه الحكمة وجب تطبيق الحكم غالبا**»[92]، ويشترط فيها أن تكون واضحة وضوحا يرّجحها أن تكون علة[93]، كالقياس الجلي.

ومن أمثلة التأويل بها: التسعير الجبري، فهو حرام في الأصل لأن فيه إلزاماً للتجار بالبيع بسعر لا يريدونه، وهو ظلم، لكن قد يصبح جائزا وهذا عندما ينتشر الاحتكار ويقع الضرر بالناس. عندها يجب التّسعير الجبري مراعاة لحكمة التشريع التي هي رفع الظلم متى كان[94].

5 – التأويل بدليل العقل، والحس:

أجازه الجمهور وخالفهم فريق أي: أنْ يعلمَ الحسُّ أو العقلُ ما يشمل عليه بعض العموم فيخصّص[95]، ومن أمثلة ذلك: في قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿٩٧﴾﴾(آل عمران:97) فإن لفظ "الناس" يشمل الصبي والمجنون، إلا أنّ العقل يقطع بعدم دخولهما في الخطاب لغياب مناط التكليف وهو العقل[96].

6 – التأويل بدليل مذهب الصحابي:

وهو أن يروي صحابي حديثا ثم يثبت مخالفته لما رَوَى، فهل يفسّر أنّ تلك المخالفة أو الفعل تخصيص للحديث الذي رواه؟ أو يعتمد عليه لتجويزه مخالفة النصوص؟ فالحنفية والحنابلة أجازوه، والشافعية لم يُجيزوا ذلك[97].

7 – التأويل بدليل "المفهوم":

بنوعيه (الموافقة والمخالفة) فالأول (مفهوم الموافقة) جائز باتفاق الجمهور، وأمّا التأويل بدليل الثاني(مفهوم المخالفة) فمختلف فيه؛ أجازه جمهور الحنابلة وخالفهم المالكية وابن حزم.

فمن أمثلة التأويل بدليل المفهوم الأول:قوله صلى الله عليه وسلم «**في أربعين شاة شاة**» فإنه «**يدل بظاهرهِ وعمومه على وجوب الزكاة في كل الأغنام معلوفة، كانت أم سائمة، ثم جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم ما يفيد أن الزكاة هي في الغنم السائمة. فيدلّ بمفهومه على أن الغنم المعلوفة لا تجب فيها الزكاة، وهذا الحكم وهو "عدم وجوب الزكاة في الأغنام المعلوفة " فيه تأويل وتخصيص للحكم المستفاد من الحديث الأول الذي يوجب الزكاة في كلّ الأغنام**»[98]

8 – التأويل بدليل "القواعد الفقهية":

والقواعد الفقهية «**أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها**»[99]، وقد اتفق على أنّ التي ثبتت بالكتاب والسنة والاجماع

أدلة شرعية مستقلة بذاتها أما التي ثبتت عن طريق الاستقراء للفروع الفقهية فمختلف فيها[100]، هل تفيد القطع أم الظن. ومن أمثلة القواعد الفقهية التي ثبتت بالسنة: قاعدة «**لا ضرر ولا ضرار**».

9 – التأويل بدليل العرف:

والعرف: العادة السائدة في قوم، سواء كانت قولا أم فعلا. ومنه: فالعرف قوليٌّ وعمليٌّ.

ومثال العرف القولي: لفظ الدّراهم، إذا أطلق يُراد به النقد ولفظ الدّواب إذا أطلق يراد به في بعض البلاد الخيل خاصة. واتفق الأصوليون على التأويل بدليل "العرف القولي"[101].

ومثال العرف العملي: أن نساء قريش كان من عادتهن أن لا يرضعن أولادهن. وقد اختلف الأصوليون في التأويل بدليل "العرف العملي" فأخذ به جمهور المالكية والحنفية، ولم يأخذ به الحنابلة والشافعية[102].

10 – التأويل بدليل المصالح والمقاصد:

ويقصد بالمصالح المرسلة «**الأوصاف التي تلائم تصرفات الشارع ومقاصده، لكن لم يشهد لها دليل عَيْنٍ من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء، ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس**»[103]. والمصالح ثلاثة أنواع: نوع شهد الشرع لاعتبارها، ونوع شهد لبطلانها، ونوع لم يعتبره الشرع ولم يلغه[104]. وهذا الأخير هو الوارد في التعريف.

والاعتماد في التأويل على المصالح المرسلة على مذاهب: المنع مطلقا، وينسب للجمهور، العمل بها مطلقا للإمام مالك وأحمد، والقول الثالث للغزالي: وهو أن العمل بها يكون بشروط هي: كونها ضرورية، قطعية، وكلية[105].

المطلب الثاني: شروط التأويل وأدواته عند النحويين

1 / شروط التأويل عند النحويين:

1- أن يكون الكلام الذي فيه التأويل يستند إلى شواهد اللغة[106]: سواء قرآناً أو شعراً أو نثراً، أما غير ذلك فغير مقبول، ثم إن هذا التأويل لابد أن يكون له غرض تعليمي مدرسي[107]، فمن الأمثلة التي تضرب في التأويل الغير مستند إلى شواهد اللغة – والذي يعتبره أحمد سليمان ياقوت من النماذج التي فيها التكلف والخلو من الغرض التعليمي– قول المبرد للجملة "الذي التي اللذان الذين التي في الدار جاريتهم منطلقون إليها صاحباه أخته زيد" «**أنه جيد، حيث تجعل "الذي" مبتدأ و"التي" ابتداء في صلة الذي، و"اللذان" ابتداء في صلة التي، و"الذين" ابتداء في صلة اللذان، و"التي" ابتدأ في صلة الذين**»[108]، فيؤولها بقوله: «**في الدار صلة التي، وجاريتهم خبر ذلك الابتداء فقد تمّت صلة الذين، وقد تمت صلتهم، لأن التي وصلتها ابتداء، وجاريتهم خبر ذلك الابتداء، فقد تمت صلة الذين، وقولك منطلقون إليهما خبر الذين فقد تمت صلة الذين، وقولك: صاحبها خبر "الذين" فقد تمت صلة التي الأولى، وأخته خبر**

التي الأولى، والهاء ترجع إلى الذي فقد تمت صلة الذي، وزيد خبر الذي فقد صحّ الكلام»[109].

2- أن يكون هذا التأويل يمسّ الصّنعة النحوية الصرفة: غير مرتبط بالنظم البياني والتركيب البلاغي[110]. فمن أمثلة ذلك في قوله تعالى:﴿**لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**﴾ (البقرة:177) حيث يَعرِبُ النحاة "مَنْ" اسم موصول خبر، و" البرّ" اسم "لكن". أي: في حكم المبتدأ، لكنّ هذا الإعراب يتعارض مع قولهم "لا يُخْبَرُ عن الحدث" البرّ "باسم العين أو الذات "مَنْ" فلجئوا إلى تأويلات إعرابية عدّة[111]، منها:

أ- فعند ابن يعيش أن هناك مضافاً محذوفاً قبل الاسم والتقدير: "ولكن ذا البرّ من اتقى، فيكون المبتدأ "اسم لكن" ذا البر، أي صاحبه في التقدير، فهو اسم ذات مثل الخبر "من"؛ وإذن فلا تناقض.

ب- وعند أبي عبيدة في مجازِهِ تأويل الحدث على معنى اسم الفاعل، أي أنّ "البرّ" بمعنى: "البارّ" فهذا الأخير اسم ذات والخبر اسم ذات أيضا فيتماشى مع القاعدة[112]، ويعلق أحمد سليمان ياقوت على هذه التأويلات ويرفضها قائلا: «**فأمّا النّحاة فليس لهم الحق في كل ما ادّعوه لأن المبتدأ موجود وكذلك الخبر، وإذن فقد كمُلَت عناصر التركيب النحوي من ناحية الصناعة وليس لهم غير ذلك، فليس لهم أن يقولوا إن المبتدأ "حدث"، والخبر "عين". فهذا يتناول الناحية الوصفيّة في اللغة لا الناحية الشكلية التي تنص على أنّ هناك مبتدأ وخبر وكفى، أمّا نوعه**

وهل هو حدث أو اسم ذات أو صفة ... فكل هذا يمسّ الناحية البلاغية أو الناحية الجمالية التي تتعلق بالذوق الفني»[113].

2 / أدوات التأويل النحوي:

لقد استخدم النحاة وسائل وأدوات مختلفة لتحقيق مآربهم التأويلية، منها: التقدير والتأخير، الاعتراض، الزيادة، الحذف، الحمل على المعنى، والتوهم. وسنبينها كل واحدة منها باختصار:

1- الحذف: ويعرفه النحويون بـ «**إسقاط جزء من الكلام أو كله لدليل**»[114]. ويشترط في الحذف أن «**يكون المحذوف معلوماً بما يدل عليه من متقدم خبر أو مشاهدة حال**»[115] لأنَّ كل معلوم «**عند السامع يجوز حذفه لتحقيق الغاية من الكلام وهي الإفهام، فإذا دلّت قرينة من القرائن على جزء من أجزاء الجملة، أمكن حذف ذلك الجزء، وتنهض القرينة بديلا مناسبا عن الجزء المحذوف**»[116]، كما يشترط في الحذف أن يكون «**التغير الحاصل في البُنَى من خلال الحذف، ويجب أن يُسهِمَ في بناء المعنى وإثراء دلالته**»[117]، والحذف في العادة يكون في المبتدأ أو الخبر أو المفعول به، أو المضاف إليه أو الفعل من غير الفاعل .

2- التقديم والتأخير: ويقصد به أن يجيء الكلام «**على خلاف الأصل أو على غير المألوف، لسبب أو لأسباب ترجع إلى معنى يقصد إليه**»[118]، فيتقدم مَا الأصْلُ فيه أن يتأخر، ويتأخر ما الأصل فيه أن يتقدم[119].

3- الزيادة: وتكون عادة في الحروف، ومعناها عند النحويين الزيادة من جهة الإعراب لا من جهة المعنى ومن أحكام الزيادة: أنها تكون في

الحروف وفي الأفعال؛ أما الأسماء فذكَرَ أكثر النحويين على أنها لا تُزاد، وتكون آخراً وحشواً؛ وأما وقوعها أوّلا فلا ينبغي، لما فيه من التناقض، إذ قضية الزيادة فيه إمكان اطِّرَاحِهَا، وقضية التصدير الاهتمام أيضا؛ ومن ثَمّ ضعِّف قول بعضهم بزيادة "لا" في قوله تعالى ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ ۝١﴾ (القيامة:01)[120]. فهذا ممّا ذكره الزّركشي.

4- الاعتراض: «**ويراد به اعتراض مجرى النمط التركيبي للجملة بتركيب مستقلّ يحول دون اتصال الجملة بعضها ببعض اتّصالاً لا تتحقق به مطالب التَّضَامِ النحوي فيما بينها**»[121]، حاصلُه أنه جملة لا محل لها من الإعراب. وشروط الاعتراض[122]، هي:

أ- أن تكون الجملة المُعترِضَة مناسبةً للجملة الَّتي دخلها الاعتراض، بحيث تكون كالتأكيد أو التنبيه على حالٍ من أحوالها، وهذا يؤدي إلى أن تكون متَّصلةً بها في المعنى، وقد ذكر ابن هشام أنَّ الجملة المعترضة تفيد الكلام "تقويةً وتسديدًا أو تحسينًا"، فاتِّصالها بمعنى الكلام يزيد فيه ويحسِّنه، وإذا لم يُراع هذا الاتِّصال فسُد المعنى، وهذا ما لاحظه ابن الأثير حين جعل الاعتراض على قسمين:

أحدهما لا يأتي في الكلام إلاَّ لفائدة فيجري مجرى التوكيد، والآخر يأتي لغير فائدة فيكون دخوله كخروجه أو يؤثِّر في تأليفه نقصًا وفي معناه فسادا.

ب- أن لا تكون معمولةً لشيءٍ من أجزاء الجملة الَّتي دخلها الاعتراض؛ لأنَّ الاعتراض لا موضع له من الإعراب، ولا يعمل فيه

شيءٌ من الكلام المعترَض به بين بعضه وبعض، ولهذا يصحُّ سقوط الجملة الاعتراضيَّة ولا يؤدِّي سقوطها إلى اختلاف في التركيب ولا في أصل المعنى .

ج- أن يكون الفصل بها بين الأجزاء المنفصلة بذاتها، ويظهر معنى هذا الشرط بالنظر إلى بعض الحروف الَّتي تتَّصل بما تدخل عليه فيكونان كالكلمة الواحدة، كما في أل التعريف، وسين التنفيس، وبعض حروف الجرِّ كالباء واللام، فالاعتراض بينها وبين مدلولها لا يصحُّ ولا يستقيم[123].

6- التضمين: إشراب لفظ معنى لفظ آخر فيأخذ حكمه[124]؛ وغرضه إعطاءه مجموع معنيين، وهو أقوى من إعطاء معنى. وجاء في النحو الوافي «**التضمين أن يؤدي فعل أو ما في معناه في التعبير مؤدى فعل آخر أو ما في معناه، فيعطي حكمه في التعدية واللزوم**»[125]. والتضمين ينحصر في الأفعال والحروف.

7- **الحمل على(التوهم):** ويعرفه أبو البقاء الكفوي في الكليات بقوله: «**ليس المراد بالتوهّم "الغلط"، بل المراد به: العطف على المعنى، أي: جوّز العربيّ في ذهنه ملاحظة ذلك المعنى في المعطوف عليه، فعطف ملاحظًا له، وهو مقصد صواب**»[126].ويعرفه الرّماني بقوله «**إن العطف على الوهم أو التّأويل: هو الحمل على معنى كلام يخالف المذكور في الإعراب، ويوافقه في المعنى**»[127]. واشترط في جوازه صحة دخول العامل المتوهّم.

3 / نماذج من التأويل النحوي:

ذكرنا فيما مضى الأدوات والطرق التي يتم بها التأويل أما الآن فسنشير إلى نماذج من هذا التأويل وصوره:

1-تعيين وتقدير خبر المبتدأ: في قوله تعالى ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴿٣٨﴾﴾ (المائدة:38)؛ فيرى سيبويه أنّ "السارق والسارقة" مبتدأ محذوف الخبر، والتقدير: فيما فرض الله عليكم السارق والسارقة. أي: حكمهما كذا، وهما مرفوعان بالابتداء[128].

2-حذف الخبر جوازًا بعد" فاء الجواب": كما في قوله تعالى (من عمل صالحا فلنفسه) (فصلت:46). فيؤوّلها النحويون بمعنى: «من عمل صالحا فعمله لنفسه، ومن أساء فإساءته عليها»[129].

3-تأويل معنى "أوْ": في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِىَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ﴿٧٤﴾﴾(البقرة:74) فذهب أبو عبيدة في مجازه[130]، والأخفش في معانيه[131]، والكوفيون بمعنى "الواو" كقوله تعالى: ﴿إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴿١٤٧﴾﴾ (الصافات:147) بمعنى: ويزيدون؛ وكقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ ﴿٣١﴾﴾ (النور:31) وكقوله تعالى: ﴿أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ ﴿٦١﴾﴾ (النور:61). وذهب الفراء إلى تأويل "أوْ" بمعنى "بلْ"[132].

4-العطف على التوهّم: ويقع في المجرور والمجزوم والمرفوع اسما وفي المنصوب اسما وفعلا. ومثال العطف على التوهم في المجزوم ما قاله الخليل وسيبويه[133]، في قوله تعالى: ﴿لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠﴾﴾(المنافقون:10). ومعنى (إِنْ أخَّرتَنِي أَصَّدَّقَ) واحدٌ[134].

إذن: نلاحظ من خلال هذا المثال كيف أن تأويل زيادة الحرف أو عدم زيادته أدّى إلى الاختلاف في المعنى.

المبحث الثالث: أثر التأويل الأصولي والنحوي في فهم النصوص القرآنية

المطلب الأول: أثر التأويل الأصولي في فهم النصوص القرآنية

1/ أثر تأويل صيغة الأمر عن مقتضاها:

الأمر في الاصطلاح استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء[135]. ويرد الأمر بعدة صيغ منها:

صيغة افعل للمخاطب الحاضر، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾(البقرة:43).

وصيغة "ليفعل" نحو قوله تعالى: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴿١٠٢﴾﴾ (النساء:102)، وعلى العموم فإن صيغة الأمر تدل على الوجوب. لكن أحيانا قد تُؤوّل صيغة الأمر وتصرَف عن مقتضاها فيتغير الحكم الشرعي

ومن أمثلة ذلك صيغة الأمر" فاكتُبُوهُ" في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴿٢٨٢﴾﴾ (البقرة:282). فالذين أوّلوا الصيغة "فاكتبوه" وصرفوها إلى الندب قالوا إن كتابة الدين ليس بواجب، ولا يؤثم عليه صاحبة؛ وهو قول الفقهاء. على خلاف الذين لم يؤوّلوا صيغة الأمر فقالوا إنّ حكم كتابته واجب على كل من استدان، وهو مذهب الظاهرية.

2/ أثر تأويل صيغة النهي عن مقتضاها:

النهي في اللغة المنع. وفي الاصطلاح: هو «**كلّ لفظ دلّ على طلب كفّ عن فعل طلبا جازما على وجه الاستعلاء**»[136].

وأشهر صيغة يرد بها النهي صيغة "لا تفعل" نحو قوله تعالى: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيۡنَيۡكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعۡنَا بِهِۦٓ أَزۡوَٰجٗا مِّنۡهُمۡ ﴿٨٨﴾﴾ (الحجر:88). وهي في الغالب تفيد التحريم، لكن هذه الصيغة قد تؤوّل وتصرف عن معناها الحقيقي في الحكم الشرعي ومعنى النص.

ومن أمثلة ذلك: حكم الصلاة في الأمكنة المنهي عن الصلاة فيها. في قوله صلى الله عليه وسلم: «**الأرض كلها مسجد إلاّ المقبرة والحمام**»[137]، وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «**صلّوا في مرابض الغنم ولا تصلّوا في أعطان الإبل**»[138]؛ فالشافعية صرفوا صيغة النهي عن التحريم وأوّلوها بالكراهة مستدلّين على الجواز بالعموميات الواردة في صحة الصلاة بكل أرض[139].

3/ أثر تأويل اللفظ المشترك: وهو نوعان: لفظي ومعنوي.

فاللفظ المشترك في اللغة «**اللفظ الواحد الدّال على معنيين مختلفين فأكثر دلالة على السواء عند أهل اللغة**»(140).

وفي اصطلاح الأصوليين: «**اللفظ الموضوع لكلّ واحد من معنيين فأكثر**»(141).

إذن: فالمشترك اللفظي هو اللفظ الواحد الذي يستعمل لعدّة معان، وكل معنى يغاير الآخر، فلفظ العين مثلا يستعمل لعدّة معان منها العين الباصِرَة والنابعة، والذهب والفضة وغيرها من الذوات.

أمّا المشترك المعنوي: فهو أن يستعمل لفظ واحدٍ لمعنى واحد يتميّز بالوضوح والعموم، والكلية، كلفظ الكتاب فهو لفظ لمعنى الكتاب. فاللفظ نلاحظ أنه واحد والمعنى كذلك، وهذا المعنى له مصاديق متعددة لأن معنى الكتاب ينطبق على الكتاب الصغير، والكبير، المطبوع والمخطوط، القديم والحديث.

إذن: فالاشتراك يكون في المعنى ولكن المصاديق تكون مختلفة ومتغايرة، ولذا يسمى بالمشترك المعنوي فالخصائص التي يحملها المشترك من التعدد في المعنى جعلت من العلماء يؤولون اللفظ ويختلفون في المعنى المقصود في النص، وبالتالي اختلفوا في استنباط الحكم الشرعي؛ والأمثلة على ذلك كثيرة في كتب الأصول .

المطلب الثاني: أثر التأويل النحوي في فهم النصوص

كثيرة هي صور تأثير التأويل النحوي في فهم النصوص الشرعية، لا يسع المجال لذكرها كلها؛ وسنكتفي بثلاثة أمثلة توضيحا لهذا المعنى:

1/ أثر تأويل معاني الحروف:

لقد ورد في اللغة حروف عدّة وكل منها لها معنيان الأول أصليّ، والثاني متعدّد يُؤوّل على حسب السباق، ومن بين هذه الحروف حرف "أو" الذي له أثنا عشر معنى وهي: الشك والإبهام و الإباحة، التقسيم، الإضراب والمعيّة والإنشاء، والتخريب، الشرطية، والتبعيض[142]، ومن أمثلة التأويل في الحرف "أو"؛ والذي نتج عنه تعدد في الحكم الفقهي، هل "أو" تفيد معنى التحيير أو الترتيب في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ (المائدة:33)[143]. فالذين أوّلوا "أو" بمعنى الترتيب، قالوا إنه لا يجوز للحكم أن يخالف ترتيب العقوبات التي وردت في الآية إلاّ إن تعذر ذلك، فعليه أن يبدأ بحكم القتل فإن تعذّر انتقل إلى الصّلب وهكذا.

أمّا الذين حملوا معنى "أو" على التخيير، فقالوا: إنه لا يشترط الترتيب، فالحاكم مخيّر في اختيار العقوبة المناسبة للجاني.

2/ أثر تأويل الحذف:

ومن أمثلة ذلك حذف المضاف، وقد لقي حذف المضاف حظا وفيرا في كلام العرب وفي كتاب الله، كما كان لتعيين وتقدير المضاف المحذوف عند النحويين انعكاس على الحكم الشرعي المستنبط، كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴿٤٣﴾ ﴾ (النساء:43)، حيث قدّرُوا مضافا محذوفا هو: "مواضع" فترتّبَ عن ذلك أنّ الحكم الشرعي المقصود في الآية هو عدم الاقتراب من المساجد التي هي مواضع الصّلاة، ويقول ابن العربي، «**سمعت فخر الإسلام يقول في التدريب: المراد بذلك لا تقربوا موضع الصلاة، وحذفُ المضافِ وإقامةُ المضافِ إليه أكثر في اللغة من رمل يَبْرِمْنَ وهي فلسطين في الأرض، ويكون فيه كنية على المنع من قربان الصلاة نفسها إذ نهى عن دخول موضِعَها كراهة فهي بالمنع أولى**»[144]؛ أمّا الذين لم ينظروا إلى الجانب اللغوي فحملوا الآية على ظاهرها، وهو النهي من قرْبِ الصّلاة في حال السكر[145].

3/ أثر تأويل زيادة الحروف:

فمن أمثلة الزيادة في الحروف زيادة الحرف "لا" في قوله تعالى: ﴿ لِّئَلَّا يَعۡلَمَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ ﴿٢٩﴾ ﴾ (الحديد:23) بمعنى: ليعلمَ. وذكر النحاة أنه لولا هذا التقدير لانعكس المعنى؛ فـ "لا " في هذه الآية استعملت لتوكيد النفي، ولا يمكن أن تحمل إلا على الزيادة لأنّ ما قبله من الكلام وما

بعده يقتضي ذلك[146]. قال الرازي: «**واعلم أنّ أكثر المفسرين على أنّ "لا" ههنا صلة زائدة، والتقدير: ليعلم أهل الكتاب، وقال أبو مسلم الأصفهاني وجمعٌ آخرون: هذه الكلمة ليست بزائدة**»[147].

الخاتمة:

بعد هذه الرحلة العلميّة الممتعة في موضوع التأويل، تمّ الوصول إلى النتائج التالية:

1 – إنّ مفهوم التأويل عند الأصوليين يتّفق– إلى حدّ كبير– مع مفهوم النحويين في كون النص يؤخذ على غير ظاهره.

2 – لقد مارس النحويون القدامى التأويل ممارسة عملية ولم يفردوا له أبوابا خاصة كما هو الحال عند الأصوليين.

3 – إن ظهور مصطلح التأويل وشيوعه عند النحويين كان بسبب تأثرهم بالعلوم الأخرى كالتفسير مثلا، الذي كثيرا ما يُستعمل فيه التأويل بحقّ أو بغيره.

4 – لقد ظهر التأويل لأسباب موضوعية وغير موضوعية، وهذا في كلا العِلْمَينِ.

5 – إنّ شروط التأويل عند الأصوليين دقيقة جدا وعسيرة، مقارنة بأصول النحو. كما أن أنواع التأويل–في العلمين– متقاربة؛ وهما التأويل الصحيح(المقبول عند النحويين)، والفاسد.

6 – أدوات التأويل في أصول الفقه تختلف تماما عن أصول النحو؛ فعند الأصوليين لها علاقة مباشرة بمصادر الأدلة؛ باستثناء بعضها كـأداة "الحمل على المعنى" في أصول النحو مع أداة "المفهوم" و"دليل العقل والحس" في أصول الفقه.

7 – هناك علاقة بين التأويل الأصولي والنحوي، إذ هما مؤثران في الحكم الشرعي؛ فبتعدّد التأويل يتعدّد الفهم للنص.

قائمة المصادر والمراجع

1- إبراهيم السامرائي: **النحو العربي نقد و بناء**، بيروت (دار صادر)، د ت.

2- إبراهيم محمد طه، بويداين، **التأويل بين ضوابط الأصوليون وقراءات المعاصرين**، اشرف حسام الدين عقانة، جامعة القدس (قسم الدراسات الإسلامية)، (رسالة ماجستير).

3- ابن أميرالحاج: **التقرير والتحبير**، بولاق(المطبعة الأميرية)، 1316هـ.

4- ابن عقيل: **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، د ت.

5- ابن فارس أبو الحسن أحمد بن زكريا (ت 395 هـ): معجم **مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دط، دار الفكر، 1399هـ – 1979م.

6- ابن منظور: **لسان العرب**، د ط، بيروت (دار صادر)، د ت.

7- ابن هشام: **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، مراجعة: سعيد الأفغاني،ج:02، طهران(مؤسسة الصادق)،1378هـ .

8- أبو الحسن الأخفش: **معاني القرآن**، تحقيق فائز فارس، (دار البشير، دار البشير، دار الأمل)، ط: 03، 1401ه .

9- أبو بكر السراج البغدادي: **الأصول في النحو، تحقيق عبد الحسين الفتلي**، بغداد (مطبعة سليمان الأعظمي)،دت.

10- أبو حيّان الأندلسي: **البحر المحيط**، تحقيق: كامل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، بيروت (دار الكتب العلمية) ط، 01، 1413 ه 1993م.

11- أبو عبيدة معمر بن المثنى: **مجاز القرآن**، تحقيق محمد فؤاد سزكين، القاهرة (مكتبة الخانجي ودار الرفاعي)، دت.

12- أبوبكر محمد بن عبد الله المعروف بابن عربي (543 ه): **أحكام القرآن**، بيروت (دار الكتب العلمية)، دت.

13- أحمد الخثران: **ظاهرة التأويل في الدرس**، الرياض (النادي الأدبي)، 1408هـ.

14- أحمد سليمان ياقوت: **ظاهرة الإعراب في النحو العربي وتطبيقاتها في القرآن**، ط:01، الجزائر(ديوان المطبوعات الجامعية) 1401هـ-1982م.

15- الإسنوي: **نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى الأصول**، مطبعة صبيح، دت.

16- الأصبهاني، أبو الثناء شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت749هـ): **بيان المختصر**، تحقيق أ. د علي جمعة، ط:01، مصر(دار السلام)، 1424هـ- 2004م.

17- إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت478 هـ): **البرهان في أصول الفقه**، تعليق وتخريج صلاح بن محمد بن عويضة، ط:01، بيروت(دار الكتب العلمية)، 1418هـ - 1977م.

18- الآمدي: **الإحكام في أصول الأحكام**، ضبط إبراهيم العجوز، د ط، بيروت(دار الكتب العلمية)، دت.

19- الآمدي: سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي ابن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، بيروت (دار الكتب العلمية)، 1980م.

20- الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد: **الإحكام في أصول الأحكام**، بيروت (دار الكتب العلمية)، 1403هـ- 1983م.

21- بَرْكَاهَم العلوي: **وحدة علم أصول النحو ومدارسه**،المدرسة العليا للأساتذة ببوزرّيعة(الجزائر)، 2006م.

22- البيهقي أحمد بن الحسن البيهقي(ت 458 هـ): **السنن الكبرى**، حيدر آباد (دار المعارف العثمانية)، ط: 01، 1354 هـ - 1956م.

23- تمام حسان: **الأصول دراسة ابستمولوجية للفكر اللغوي عند العرب**، القاهرة (عالم الكتب)، 1425هـ- 2004م.

24- الجوهري، إسماعيل ابن حماد: الصحاح **(تاج اللغة وصحاح العربية)**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط02، بيروت (دار العلم للملايين) 1399هـ -1979م.

25- الجويني: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق عبد العظيم الديب، ط:01، ج:01، 1399هـ.

26- حامد كاظم عباس: **الدلالة القرآنية عند الشريف المرتضى**، ط:01، بغداد(دار الشؤون الثقافية العامة)، 2004م.

27- حسن بن قاسم المرادي: **الجنى الداني في حروف المعاني**، تحقيق طه محسن (مؤسسة الكتب)، جامعة المواصل، 1976 م.

28- الرازي، الإمام محمد فخر الدين(ت 606هـ): **تفسير الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب**، تقديم الشيخ خليل محي الدين المَيس، بيروت(دار الفكر)، 1415هـ- 1995م.

29- الزبيدي، محب الدين أبو الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني: **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: علي بشيري، د ط، دار الفكر، 1414هـ - 1994م.

30- الزجاج: **معاني القران وإعرابه،** تحقيق عبد الجليل عبد شلبي، ط، 01، بيروت (عالم الكتب)، 1988م.

31- الزّرقاني محمد عبد العظيم: **مناهل العرفان في علوم القرآن**، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي،دت.

32- الزركشي: **البحر المحيط،** تحقيق لجنة من علماء الأزهر، مصر (دار الكتب) ط:01، 1414 هـ- 1994م.

33- الزركشي: **البرهان في علوم القرآن،** تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، بيروت (دار المعرفة) 1391هـ- 1972م.

34- الزمخشري:**أساس البلاغة،** تحقيق عبد الرحيم محمود، بيروت (دار المعرفة)، 1982م.

35- السرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهم، **أصول السرخسي**، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، بيروت (دار المعرفة)، دت.

36- سناء حميد البياتي: **قواعد النحو في ضوء نظرية النظم،** ط:01، (دار وائل للنشر): 2003م.

37- سيبويه: **الكتاب**، تحقيق عبد السلام هارون، (دار الكتب العلمية)، ط: 03، 1408ه .

38- سيد أحمد عبد الغفار: **ظاهرة التأويل وصلتها باللغة،** الرياض (دار الرشيد)، 1400هـ.

39- السيوطي: **الاقتراح في أصول النحو**،تعليق محمود سليمان ياقوت، جامعة طنطا(دار المعرفة الجامعية)، 1426هـ- 2006م.

40- السيوطي: **المزهـر**، (مكتبة مصطفى البابي الحلبي)، ج: 01، 1388هـ-1968م.

41- الشاطبي: **الموافقات في أصول الفقه**، مصر، دت.

42- الشافعي: **الأم**، القاهرة(مكتبة مصطفى البابي الحلبي)،1968م.

43- الشوكاني محمد بن علي: **نيل الأوطار بشرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار**، القاهرة(مكتبة مصطفى البابي الحلبي)،دت.

44- الشوكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، القاهرة (دار السلام)، ط: 01، 1418 هـ – 1998م،دت.

45- الشوكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، بيروت(دار المعرفة)، دت.

46- الشوكاني: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، ط1، القاهرة(دار السلام)، 1418هـ- 1998م.

47- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت1255هـ): **إرشادات الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ط:01، مصر(مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده)، 1356هـ- 1937م.

48- الطبري: **جامع البيان عن تأويل** آي **القرآن**، تحقيق: محمد شاكر، ط:01، عمان (دار الإعلان)، بيروت (دار إحياء التراث العربي)، دت.

49- عباس حسن: **النحو الوافي**، بيروت(مكتبة المحمدي)، ط:01، ج:02، 1428هـ-2007م.

50- عبد المجيد محمد السوسوه: **ضوابط التأويل عند الأصوليون**، دن،،دت.

51- علي بن محمد بن أحمد الشهري: **التأويل النحوي وأثره في توجيه المعنى في تفسير الفخر الرازي**، (رسالة دكتوراه)، جامعة أم القرى، أشراف سعد بن حمدان الغامدي، 1426هـ.

52- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت505هـ): **المستصفى من علم الأصول**، مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، تصحيح نجوى ضو، ط1، بيروت(دار إحياء التراث العربي)، دت.

53- الغزالي: **المستصفى من علم الأصول**، (دار الفكر)، دت.

54- الغزالي: **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق محمد سليمان الأشقر، بيروت، (مؤسسة الرسالة)، ط:01، دت.

55- فتحي الدّريني: **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي**، الشركة المتحدة للتوزيع، 1405هـ- 1985م.

56- فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري الرازي الشافعي: **مفاتيح الغيب**، 1425ه - 2004 م.

57- الفخر الرازي: **التفسير الكبير ومفاتيح الغيب**، (دار الفكر)، 1410 هـ ج: 25.

58- الفراء: **معاني القرآن**، تحقيق محمد على النجار وأحمد يوسف نجاتي، (عالم الكتب)، ط: 03، 1403ه.

59- فلاح إبراهيم نصيف الفهدي: **التأويل النحوي في الحديث** (أطروحة دكتوراه)، إشراف طه محسن العالي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد (كلية الآداب)، 1427هـ- 2006م.

60- القرطبي: **الجامع للأحكام القرآن**، بيروت – لبنان (إحياء التراث العربي)، 1985م.

61- لبن تيمية، أبو العباس أحمد عبد الحليم الحراني (ت 728هـ): **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه**، تحقيق عبد الرحمن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، د ط، مكتبة ابن تيمية، دت.

62- مازن المبارك: الرّماني النحوي في ضوء شرحه لكتاب سيبويه، بيروت (دار الفكر المعاصر)، دت.

63- محمد أحمد المبيض: **التأويل وأثره في الاختلاف العقائد والفكري والفقهي**، دن، د ت.

64- محمد أديب صالح: **تفسير النصوص**، المكتب الإسلامي(بيروت)، 1413هـ- 1993م.

65- محمد عيد، **أصول النحو العربي في نظرا النحاة ورأي ابن مضاء**، القاهرة (عالم الكتب)، 1410هـ- 1989م.

66- وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، دمشق (دار الفكر)،2005م.

المواقع:

موقع الملتقى التربوي:

http://www.multka.net/vb/showthread.php?t=57953

إحالات الدراسة:

(1). الإسنوي: نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى الأصول، مطبعة صبيح، د ت، ج:01، ص:13.

(2). ابن أمير الحاج: التقرير و التحبير، بولاق(المطبعة الأميرية)، 1316هـ ج:01، ص:67.

(3). السيوطي: الاقتراح في أصول النحو، تعليق محمود سليمان ياقوت، جامعة طنطا(دار المعرفة الجامعية)، 1426هـ- 2006م، ص:13.

(4). المرجع السابق، ص:05.

(5). بَرْكَاهَم العلوي: وحدة علم أصول النحو ومدارسه، المدرسة العليا للأساتذة ببوزرّيعة(الجزائر)، 2006م،ص:09.

(6). ابن منظور: لسان العرب، د ط، بيروت (دار صادر)، ج:01، ص:32. وانظر أيضاً: ابن فارس أبو الحسن أحمد بن زكريا (ت 395 هـ): معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، د ط، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، ج:01، ص:160.

(7). ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج:01، ص:159-160.

(8). الزبيدي، محب الدين أبو الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: علي بشيري، د ط، دار الفكر، 1414هـ - 1994م، ج:14، ص:32. وانظر أيضاً: ابن منظور: لسان العرب، ج:01، ص:33.

=

=

(9). المرجع السابق: ج:01، ص:33.

(10). المرجع الساب، ج:01، ص:33، وانظر أيضا: تاج العروس، ج:14، ص:32.

(11). الجوهري، إسماعيل ابن حماد: الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط02، بيروت (دار العلم للملايين)، 1399هـ- 1979م، ج:04، ص:627.

(12). ابن منظور: لسان العرب، ج:01، ص:33.

(13). الرازي، الإمام محمد فخر الدين(ت 606هـ): تفسير الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، تقديم الشيخ خليل محي الدين المَيس، بيروت(دار الفكر)، 1415هـ- 1995م،ج:04، ص:190.

(14). ابن منظور: لسان العرب، ج:01، ص:34، وانظر أيضاً ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج:01، ص:159-160.

(15). الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: محمد شاكر، ط:1، عمان (دار الإعلان)، بيروت (دار إحياء التراث العربي)، ج1، ص245.

(16). الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ضبط إبراهيم العجوز، د ط، بيروت(دار الكتب العلمية)، ج:03،ص:49-50.

(17). إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت478 هـ): البرهان في أصول الفقه، تعليق وتخريج صلاح بن محمد بن عويضة، ط:01، بيروت(دار الكتب العلمية)، 1418هـ - 1977م، ج1، ص:193.

(18). الأصبهاني، أبو الثناء شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت749هـ): بيان المختصر، تحقيق أ. د علي جمعة، ط:01، مصر(دار السلام)، 1424هـ - 2004م، ج:02، ص:618

(19). الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت1255هـ): إرشادات الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط:01، مصر (مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده)، 1356هـ-1937م، ص:176.

=

=

(20). ابن تيمية، أبو العباس أحمد عبد الحليم الحراني (ت 728هـ): كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، تحقيق عبد الرحمن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، د ط ، مكتبة ابن تيمية، ج:03، ص:184.

(21). الغزالي أبو حامد محمد بن محمد (ت505هـ): المستصفى من علم الأصول، مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، تصحيح نجوى ضو، ط1، بيروت(دار إحياء التراث العربي)، ج:01، ص:245.

(22). انظر: محمد أديب صالح: تفسير النصوص، المكتب الإسلامي(بيروت)، 1413هـ - 1993م، ج:01، ص:367-371.

(23). الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد: الإحكام في أصول الأحكام، بيروت (دار الكتب العلمية)، 1403هـ- 1983م، ج:03، ص:74.

(24). فتحي الدّريني: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، الشركة المتحدة للتوزيع، 1405هـ- 1985م، ص:194.

(25). الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، ط1، القاهرة(دار السلام)، 1418هـ- 1998م، ج:02، ص:518.

(26). الزّرقاني محمد عبد العظيم: مناهل العرفان في علوم القرآن، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي،ج1، ص473.

(27). فلاح إبراهيم نصيف الفهدي: التأويل النحوي في الحديث (أطروحة دكتوراه)، إشراف طه محسن العالي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد (كلية الآداب)، 1427هـ- 2006م، ص07.

(28). السيوطي: الاقتراح في أصول النحو، تعليق محمود سليمان ياقوت، جامعة طنطا(دار المعرفة الجامعية)، 1426هـ- 2006م، ص158.

(29). المرجع نفسه، ص:158.

(30). سيد أحمد عبد الغفار: ظاهرة التأويل وصلتها باللغة، الرياض (دار الرشيد)، 1400هـ، ص56.

(31). أحمد الخثران: ظاهرة التأويل في الدرس، الرياض (النادي الأدبي)، 1408هـ ص09

=

=

(32). تمام حسان: الأصول دراسة ابستمولوجية للفكر اللغوي عند العرب، القاهرة (عالم الكتب)، 1425هـ- 2004م، ص148.

(33). إبراهيم السامرائي: النحو العربي نقد و بناء، بيروت (دار صادر)، د ت، ص21.

(34). فلاح إبراهيم نصيف الفهديّ: التأويل النحوي في الحديث، مرجع سابق، ص:10-13.

(35). المرجع السابق، ج: 07، ص 407.

(36). تنسب إلى إسماعيل بن جعفر الصادق، ظهرت في القرن الثاني للهجرة. واشتهر بقولها: «إن لكل ظاهر باطنا ولكل تنزيل تأويلا».

(37). محمد عيد، أصول النحو العربي في نظرا النحاة ورأي ابن مضاء، القاهرة (عالم الكتب)، 1410 – 1989م، ص:159.

(38). المرجع السابق، ص: 160.

(39). لفظ «الدابة»: حقيقة كل ما يدبّ على الأرض، فاستعمل عرفا في الحمار.

(40). لفظ «الصلاة»: حقيقة الدعاء، فاستعمل في الشرع العبادة المعروفة المبدوءة بالتكبير والمختتمة بالتسليم.

(41). محمد أحمد أحمد المبيض: التأويل وأثره في الاختلاف العقائد والفكري والفقهي، دن، د ت، ص، 368.

(42). المرجع السابق، ص: 369.

(43). المرجع السابق، ص، 398.

(44). المرجع السابق، ص، 397.

(45). المرجع السابق، ص، 370.

(46). الفخر الرازي: التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، (دار الفكر)، 1410 هـ، ج:25، ص 259 .

(47). وهذا القول منسوب إلى الأخفش، المرجع السابق، ج: 08، ص: 60.

(48). المرجع السابق، ج: 29، ص: 246.

=

=

(49). علي بن محمد بن أحمد الشهري: التأويل النحوي وأثره في توجيه المعنى في تفسير الفخر الرازي، (رسالة دكتوراه)، جامعة أم القرى، أشراف سعد بن حمدان الغامدي، 1426هـ، ص:21.

(50). إبراهيم محمد طه بويداين: التأويل بين ضوابط الأصوليون وقراءات المعاصرين، اشرف حسام الدين عقانة، جامعة القدس(قسم الدراسات الإسلامية)، (رسالة ماجستير)، ص: 128.

(51). المرجع السابق، ص، 130.

(52). الآمدي: الإحكام، مرجع سابق، ج:03، ص: 75.

(53). تفسير الطبري، ج:02، ص:15.

(54). عبد المجيد محمد السوسوه: ضوابط التأويل عند الأصوليون، د ت، ص: 126 .

(55). المرجع السابق، ص:130

(56). الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، القاهرة (دار السلام)، ط:01، 1418هـ –1998م، ج:01، ص:517.

(57). عبد المجيد محمد السّوْسَرة: ضوابط التأويل، مرجع سابق، ص: 133.

(58). الآمدي: الإحكام، ج:03، مرجع سابق، ص: 60.

(59). أبو حيّان الأندلسي: البحر المحيط، تحقيق كامل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، بيروت (دار الكتب العلمية)،ط: 01، 1413 ه 1993 م، ج:05، ص:37

(60). البيهقي أحمد بن الحسن البيهقي (ت 458 هـ):السنن الكبرى، حيدر آباد (دار المعارف العثمانية)، ط: 01، 1354 هـ - 1956م، ج:07، ص: 84 .

(61). المرجع السابق، ج:07، ص: 76.

(62). أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، مصدر سابق، ج: 05، ص: 37 .

(63). الزركشي: البحر المحيط، تحقيق لجنة من علماء الأزهر، مصر (دار الكتب) ط:01، 1414 هـ – 1994 م،ج:05، ص: 46.

(64). الغزالي: المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد سليمان الأشقر، بيروت، (مؤسسة الرسالة)، ط:01، 1997م، ج:01، ص: 393– 394.

=

=

(65). المصدر السابق، ج: 01، ص: 395.

(66). الشوكاني: أرشاد الفحول، مرجع سابق، ص: 177 .

(67). إبراهيم محمد طه بويداين: التأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين، مرجع سابق، ص: 86.

(68). السرخسي شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهم: أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، بيروت (دار المعرفة)، ج:01،ص:164.

(69). إبراهيم محمد طه بويداين: التأويل بين ضوابط التأويل بين الأصوليين وقراءات المعاصرين، مرجع سابق، ص: 92.

(70). المرجع السابق،ص:94.

(71). وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ج:01، مرجع سابق، ص:310.

(72). المرجع السابق، ص:310.

(73). محمد أديب الصالح: تفسير النصوص، مرجع سابق، ج:01، ص:135.

(74). انظر وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ج:01، مرجع سابق، ص:312.

(75). السرخسي: أصول السرخسي، مرجع سابق،ج: 01،ص: 167.

(76). وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ج:01، مرجع سابق، ص:325.

(77). إبراهيم محمد طه بويداين: التأويل بين ضوابط التأويل بين الأصوليين وقراءات المعاصرين، مرجع سابق، ص:106.

(78). الإجمال الناشئ عن غرابة اللفظ في المعنى الذي استعمل فيه كلفظ «هلوعا»، إجمال الناشئ عن تعدد المعاني للفظ الواحد مع عدم وجود قرائن تعين المجتهد على ترجيح أحدها، وإجمال الناشئ عن نقل اللفظ من معناه اللغوي الظاهر إلى معنى شرعي خاص، أراده الشارع، ووضعه له.

(79). محمد أديب الصالح: تفسير النصوص، مرجع سابق، ج: 01،ص:312.

(80). الجويني: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الديب، ط:01، 1399هـ، ج:01، ص:337.

=

=

(81). الآمدي: سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي ابن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت (دار الكتب العلمية)، 1980م، ج:03، ص:11.

(82). الإجمال في لفظ مفرد مشترك كالقرء، في لفظ مركب كقوله تعالى ﴿**أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ**﴾(البقرة-237) فإن هذه مترددة بين الزوج والولي، وإجمال بسبب تخصيص العموم بصفة مجهولة كقوله تعالى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ**﴾ (النساء:24). فإن تقييد الحل بالإحصان، مع الجهل بما هو الإحصان، يوجب الإجمال فيما أحل. وقد يكون بسبب تخصيص العموم باستثناء مجهول أو بسبب إخراج اللفظ في عرف الشرع عما وضع له في اللغة

(83). الجويني: البرهان في أصول الفقه،ج:01،ص:424.

(84). المرجع سابق، ص:310.

المرجع السابق، ص: 137.

(85). الآمدي: الإحكام، مرجع سابق، ج:02،ص:413.

(86). إبراهيم محمد طه بويداين: التأويل بين ضوابط التأويل بين الأصوليين وقراءات المعاصرين، مرجع سابق، ص:139.

(87). انظر وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دمشق(دار الفكر)،2005 م، ج:01، ص: 513 – 514

(88). الآمدي: الإحكام، مرجع سابق، ج:4، ص:419.

(89). المرجع السابق، ص: 574.

(90). إبراهيم محمد طه بويداين: التأويل بين ضوابط الأصوليين، مرجع سابق، ص: 143.

(91). إبراهيم محمد طه بويداين: التأويل بين ضوابط التأويل بين الأصوليين وقراءات المعاصرين، مرجع سابق، ص:144.

(92). الدّريني: المناهج الأصولية، سابق، ص:180.

(93). المرجع السابق، ص: 173.

(94). إبراهيم محمد طه بويداين: التأويل بين ضوابط التأويل بين الأصوليين وقراءات المعاصرين، مرجع سابق، ص:148.

=

=

(95). وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ج:01، مرجع سابق، ص:249.

(96). إبراهيم محمد طه بويداين: التأويل بين ضوابط التأويل بين الأصوليين وقراءات المعاصرين، مرجع سابق، ص:153.

(97). المرجع السابق، ص: 261.

(98). إبراهيم محمد طه بويداين، التأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين، مرجع سابق، ص: 157.

(99). مصطفى أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دمشق، (دار القلم)، ط:2، 1989م، ص: 34.

(100). إبراهيم محمد طه بويداين، التأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين، مرجع سابق، ص: 159 – 162.

(101). وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 250 .

(102). المرجع السابق، ص: 251.

(103). الشاطبي: الموافقات في أصول الفقه، مصر،ج:01، ص: 243

(104). إبراهيم محمد طه بويدين: التأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين، مرجع سابق، ص: 192 .

(105). وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، ج: 01، مرجع سابق، ص: 38 – 39.

(106). أحمد سليمان ياقوت: ظاهرة الإعراب في النحو العربي وتطبيقاتها في القرآن، ط:01، الجزائر (ديوان المطبوعات الجامعية) 1401هـ–1982م، ص: 97.

(107). المرجع السابق، ص: 98.

(108). المرجع السابق، ص:98.

(109). المرجع السابق، ص:98.

(110). المرجع السابق، ص:100.

(111). المرجع السابق، ص 98.

(112). المرجع السابق، ص 99.

=

=

(113). المرجع السابق، ص 99-100.

(114). الزركشي: البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، بيروت (دار المعرفة) 1391هـ - 1972م، ج:03، ص: 102.

(115). أبو بكر السراج البغدادي: الأصول في النحو، تحقيق عبد الحسين الفتلي، بغداد (مطبعة سليمان الأعظمي)، ج:02، ص: 254.

(116). سناء حميد البياتي: قواعد النحو في ضوء نظرية النظم، ط:01، (دار وائل للنشر): 2003م، ص: 159.

(117). حامد كاظم عباس: الدلالة القرآنية عند الشريف المرتضى، ط:01، بغداد(دار الشؤون الثقافية العامة) 2004 م، ص 240.

(118). الزركشي: البرهان في علوم القرآن، مرجع سابق، ج: 02، ص 320.

(119). صالح الشاعر: ظاهرة التقديم والتأخير في النحو العربي، 15-09-2008-، 10:36، موقع الملتقى التربوي:
(http://www.multka.net/vb/showthread.php?t=57953).

(120). الزركشي: البرهان في علوم القرآن، مرجع سابق، ج:03،ص 74.

(121). صالح الشاعر: ظاهرة الفصل والاعتراض في النحو العربي، 15-09-2008-، 10:21، موقع الملتقى التربوي:
(http://www.multka.net/vb/showthread.php?t=57953).

(122). صالح الشاعر، المرجع السابق.

(123). صالح الشاعر، المرجع السابق.

(124). ابن هشام: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، مراجعة: سعيد الأفغاني، طهران (مؤسسة الصادق)، 1378هـ، ج:02، ص:897

(125). عباس حسن: النحو الوافي، بيروت (مكتبة المحمدي)، ط:01، 1428هـ -2007م، ج:02. ص:460.

(126) الزمخشري: أساس البلاغة، تحقيق عبد الرحيم محمود، بيروت (دار المعرفة)، 1982م، مادة «وهم» ص:511.

=

=

(127). مازن المبارك-الرّماني النحوي في ضوء شرحه لكتاب سيبويه، بيروت (دارالفكرالمعاصر)، ص431.

(128). سيبويه: الكتاب، تحقيق عبد السلام هارون، (دار الكتب العلمية)، ط: 03، 1408 هـ، ج: 01، ص: 142- 143 .

(129). ابن عقيل: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، د ت، ج، 01، ص: 229 .

(130). أبو عبيدة معمر بن المثنى: مجاز القرآن، تحقيق محمد فؤاد سزكين، القاهرة (مكتبة الخانجي ودار الرفاعي،ج: 02 ص: 175 .

(131). أبو الحسن الأخفش: معاني الأخفش، تحقيق فائز فارس، (دار البشير، دار البشير، دار الأمل)، ط: 03، 1401 هـ، ص:107.

(132). الفراء: معاني القرآن، تحقيق محمد على النجار وأحمد يوسف نجاتي، (عالم الكتب)، ط: 03، 1403 هـ، ج: 02،ص: 393.

(133). سيبويه: الكتاب، مرجع سابق،ج:03، ص:117.

(134). ابن هشام الأنصاري: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، راجعه سعيد الأفغاني،(مؤسسة الصادق)،1378هـ، ج:01، ص:620.

(135). ابن قدامة: روضة الناظر،ص:98.

(136). الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، بيروت(دار المعرفة)، د ت، ص: 109.

(137). الشوكاني محمد بن علي: نيل الأوطار بشرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار، القاهرة (مكتبة مصطفى البابي الحلبي)، ج:02، ص:111.

(138). الشوكاني: نيل الأوطار، ج: 02، مرجع سابق، ص: 114 .

(139). الشافعي: الأم، القاهرة(مكتبة مصطفى البابي الحلبي)،1968م،، ج 01، ص: 79 .

(140). السيوطي: المزهر، (مكتبة مصطفى البابي الحلبي) ج: 01، 1388هـ-1968م، ص:369 .

(141). مصطفى الخن: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية . ص 70 .

=

=

(142). حسن بن قاسم المرادي: الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق طه محسن (مؤسسة الكتب)، جامعة المواصل، 1976م .

(143). القرطبي: الجامع للأحكام القرآن، بيروت – لبنان (إحياء التراث العربي)، 1985 م ج: 06، ص: 151 .

(144). أبوبكر محمد بن عبد الله المعروف بابن عربي (543 هـ): أحكام القرآن، بيروت (دار الكتب العلمية)، د ت، ج: 01، ص: 552 .

(145). الزجاج: معاني القرآن وإعرابه، تحقيق عبد الجليل عبد شلبي، ط، 01، بيروت (عالم الكتب)، 1988، ج، 02، ص: 54.

(146). ابن هشام: مغني اللبيب، مرجع سابق، ج: 01، ص: 327 – 334.

(147). فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري الرازي الشافعي: مفاتيح الغيب، 1425هـ- 2004 م، ج:29،ص:126.